مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Corrective Cosmetic Surgery A Contemporary Jurisprudential Study between Necessity and Embellishment

Assist. Instructir. Noor Mohammed Rashid AL–Mashhadani
University of Fallujah/College of Islamic Sciences
noor–mohmmed@uofallujah.edu.iq
٠٧٧٦٢١٦١٩١٠

Abstract

The proliferation of contemporary juristic dilemmas in the medical field continues to intensify in tandem with scientific advancements and the broadening of its domains. Among the most salient of these emerging issues are those pertaining to cosmetic interventions, particularly corrective surgical procedures designed to rectify congenital anomalies, eliminate the consequences of trauma or disease, and address other afflictions that may befall the human body.

Such interventions have provoked considerable debate among medical practitioners, jurists, and the general public with regard to their legitimacy, parameters, and governing criteria. They occupy a complex space wherein legitimate necessity and pressing need intersect with procedures motivated solely by aesthetic enhancement absent any substantive medical justification. This raises pivotal questions: Under what circumstances is surgical modification of human appearance deemed permissible? At what point does

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

it constitute an impermissible alteration of the created form (taghyīr khalq Allāh)? And what are the jurisprudentially recognized criteria for necessity (ḍarūrah) or legitimate need (ḥājah)? These inquiries, among others, constitute the central focus of this research.

The study seeks to undertake a foundational juristic analysis (dirāsah fiqhiyyah taʾṣīliyyah) of corrective cosmetic surgery, with particular emphasis on delineating the distinction between genuine need and superfluous beautification. It will engage with established legal maxims (qawāʿid fiqhiyyah), the opinions of contemporary scholars, and the resolutions of authoritative juristic councils. Furthermore, the research endeavors to propose practical applications and real-world case studies pertaining to this class of emergent issues, in a manner that integrates and respects the Sharīʿah, medical, and humanitarian dimensions simultaneously.

Keywords: **Cosmetic surgery, corrective procedures, necessity, embellishment.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

عمليات التجميل التصحيحية: نازلة العصر بين الحاجة والتجميل

– دراسة فقهية معاصرة"

م.م. نور مُحَمَّد رشيد المشهداني
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
noor-mohmmed@uofallujah.edu.iq

الملخص

عمليات التجميل اليوم اصبحت من المشاكل التي تواجه العلماء لوضع فتوى معاصرة لتفشي هذه الظاهرة التي كانت سابقا على نطاق محدود جدا وفي حدود الضرورة، اما اليوم فأصبحت من المسائل كمالية، فتحت من خلالها مراكز مختصة بذلك، بل هناك من تجاوز ذلك إلى ازالة أصول من البشرة وتبديلها باخرى صناعية، فاصبح الامر اخطر مما نتصور، لكن تبقى الضرورة تقدر بقدرها فكان لزاما على الباحثين الخوض في هذه المسألة ومناقشتها مناقشة علمية اكاديمية معاصرة؛ لأنها تعد من نوازل العصر فاخترت عوان بحثي: (عمليات التجميل التصحيحية: نازلة العصر بين الحاجة والتجميل– دراسة فقهية معاصرة) ليكون احد المعالجات البسيطة لهذه الظاهرة، وقسمته الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: المفاهيم الاساسية والتأصيل الفقهي، المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لعمليات التجميل التصحيحية, المبحث الثالث: التطبيقات الواقعية والفتاوى المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التجميل، التصحيحية، الحاجة، التجميل.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

عمليات التجميل التصحيحية: نازلة العصر بين الحاجة والتجميل

– دراسة فقهية معاصرة"

م.م. نور مُحَمَّد رشيد المشهداني
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
noor-mohmmed@uofallujah.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن النوازل الفقهية المعاصرة في المجال الطبي تتزايد يومًا بعد يوم مع تطور العلم وتوسع مجالاته، ومن أبرز هذه النوازل ما يتعلق بـ عمليات التجميل، لاسيما العمليات التصحيحية التي تهدف إلى إصلاح عيب خِلقي أو إزالة أثر حادث أو مرض أو غيرها من الحوادث التي تصيب الانسان اليوم.

مشكلة الدراسة: قد أثارت هذه العمليات جدلاً واسعًا بين الأطباء، والفقهاء، وعامة الناس، حول مشروعيتها وحدودها وضوابطها، إذ يتداخل فيها ما هو ضرورة أو حاجة ماسة، مع ما هو مجرد تجميل وتحسين للخلقة دون حاجة حقيقية، فمتى يجوز التدخل الجراحي لتغيير شكل الإنسان؟ ومتى يُعدّ ذلك من تغيير خلق الله؟ وما ضوابط الحاجة المقبولة شرعًا؟ هذه الأسئلة وغيرها هي ما يسعى هذا البحث للإجابة عنها.

ويهدف البحث إلى: دراسة أحكام عمليات التجميل التصحيحية دراسة فقهية تأصيلية، مع بيان الفرق بين الحاجة والتجميل، والاستفادة من القواعد الفقهية، وآراء العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية الرسمية المعتمدة، كما احاول أن اقدم تطبيقات عملية وواقعية على هذا النوع من النوازل، بما يراعي الجوانب الشرعية والطبية والإنسانية معًا.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وسأنتهج في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع النصوص والقواعد والمواقف المعاصرة، إضافة إلى عرض أمثلة حقيقية من الواقع الطبي، وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفاهيم الاساسية والتأصيل الفقهي, ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عمليات التجميل.

المطلب الثاني: الفرق في الجميل بين الحاجة والتحسين.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالتجميل.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لعمليات التجميل التصحيحية, ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجواز في حالات الضرورة أو الحاجة الماسة.

المطلب الثاني: حكم عمليات التجميل؟

المطلب الثالث: آراء العلماء والمجاميع الفقهية المعاصرة في عمليات التجميل.

المبحث الثالث: التطبيقات الواقعية والفتاوى المعاصرة, ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من نوازل العصر في التجميل التصحيحي.

المطلب الثاني: شد الوجه وتكبير الشفاه بين الحاجة والزينة.

المطلب الثالث: ضوابط الطبيب المسلم في إجراء عمليات التجميل.

وجعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، وفي الختام اسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الأول: المفاهيم الاساسية والتأصيل الفقهي

المطلب الأول: تعريف عمليات التجميل.

أولاً: التعريف اللغوي:

عرف علماء اللغة التجميل بعدة تعريفات كلها في نفس المعنى لذا اخترت الاشمل منها وهو: التجميل في اللغة مأخوذ من الجمال، وهو الحسن في الخَلق والخُلق. ويُقال: "جَمَّل الشيء" أي حسّنه وزيّنه[١].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرفت عمليات التجميل في الاصطلاح الفقهي والطبي بعدة تعريفات سأذكر التعريف الراجح منها.

عمليات التجميل هي: "إجراءات طبية أو جراحية تهدف إلى تغيير شكل جزء من جسم الإنسان بهدف تحسين المظهر أو إعادة الوظيفة الطبيعية له بعد إصابة أو تشوّه"[٢].

وينقسم هذا النوع من العمليات إلى قسمين:

١.عمليات التجميل التصحيحية: وهي التي يُقصد بها إزالة عيب ظاهر ناتج عن مرض أو تشوه خلقي أو حادث عرضي، مثل إصلاح الشفة الأرنبية، أو إزالة آثار الحروق، أو إعادة تشكيل عضو تضرر في حادث.[٣]

٢.عمليات التجميل التحسينية: "وهي التي تهدف فقط إلى تحسين الشكل الخارجي دون وجود حاجة طبية، مثل تغيير شكل الأنف لأغراض جمالية بحتة، أو تكبير الشفاه، أو شد الوجه دون ترهل مؤذٍ". [٤]

وقد اعتنى الفقهاء المعاصرون بالتفريق بين هذين النوعين لما يترتب عليهما من اختلاف في الحكم الشرعي.[٥]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٨/١).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٩٨/٤).

(٤) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٣).

(٥) ينظر: فقه النوازل (٥٢/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: الفرق في الجميل بين الحاجة والتحسين.

من الضروري التمييز بين ما يُعدّ حاجة معتبرة شرعًا، وما هو مجرد طلب للتجميل والتحسين الزائد.

أولاً: الحاجة المعتبرة شرعًا:

هي التي يُقصد بها رفع ضرر جسدي أو نفسي حقيقي عن المريض، وتشمل:

١- العيوب الخَلقية التي تسبب تشوهًا ظاهرًا مثل الشفة الأرنبية، أو التصاق الأصابع.

٢- الآثار الناتجة عن الحوادث، أو الحروق، أو الأمراض التي تشوه المظهر وتُسبب الأذى النفسي أو الاجتماعي.

٣- الحالات التي يُهدد فيها العيب وظيفة من وظائف الجسم.

هذه الحالات قد تُنزل منزلة الضرورة عند كثير من الفقهاء.[١]

ثانياً: التجميل المحض:

هو طلب التحسين والتغيير في الخِلقة الأصلية التي لم يلحقها تشوه أو ضرر، مثل: تكبير الشفاه أو الصدر[٢], شفط الدهون لأغراض جمالية فقط دون تهديد صحي,

تغيير شكل الأنف لمجرد تحسين المظهر[٣].

وهذه الحالات غالبًا ما تُدرج تحت باب تغيير خلق الله، وقد ورد النهي عنها في حديث النبي ﷺ: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"[٤].

---

(١) ينظر: فقه النوازل (٢/٥٢)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٦٨٢).

(٣) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٧/١٦٥) باب: (المتفلجات للحسن) رقم الحديث: (٥٩٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالتجميل.

يتعلق بحكم عمليات التجميل جملة من القواعد الفقهية المهمة، من أبرزها:

أولًا: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[١].

وهي من القواعد الكبرى في الفقه، وتفيد أنه إذا وصلت الحالة إلى حد الضرورة كحماية النفس أو إزالة ضرر بالغ، فإن بعض المحرمات قد تباح، مثال: إزالة عيب خلقي مشوّه يدخل تحت هذه القاعدة[٢].

ثانيًا: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٣]، لا سيما إن كانت الحاجة عامة أو شديدة والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة؛ لأن الضرورة: هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام[٤].

ثالثًا: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٥]. "فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررا محضا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص"، فإذا كان ترك العملية الجراحية يؤدي إلى ضرر نفسي أو اجتماعي كبير، فربما يُراعى ذلك شرعًا[٦].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٠٩/٨).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤١/١)، قواعد الفقه محمد عميم الإحسان (ص: ٧٥).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٤٢).

(٥) هذه القاعدة هي من حديث للنبي ﷺ إذ قال: ((لاضرر ولا ضرار)) في سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤٣٠/٣) باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم الحديث: (٢٣٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٥/٦) باب: (لا ضرر ولا ضرار) رقم الحديث: (١١٣٨٤)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٦/٢) باب: (حديث معمر بن راشد) رقم الحديث: (٢٣٤٥) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " التعليق – من تلخيص الذهبي ٢٣٤٥ – على شرط مسلم. وينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٦٥).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٨٦/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

رابعًا: قاعدة "تغيير خلق الله"[١]، وهذه من أبرز ما يُستدل به على تحريم العمليات التجميلية المحضة؛ لأنها تدخل في التغيير الذي نهى الله عنه في القرآن الكريم: ﴿ولآمرنّهم فليغيرنّ خلق الله﴾[٢].

وتُفهم هذه القاعدة ضمن سياق ما لا ضرورة ولا حاجة فيه[٣].

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لعمليات التجميل التصحيحية

المطلب الأول

الجواز في حالات الضرورة أو الحاجة الماسة:

أجمع العلماء المعاصرون أن عمليات التجميل التصحيحية التي تهدف إلى إزالة ضرر أو إعادة وظيفة عضو مفقود أو مشوه هي من باب المباح، بل قد تكون مطلوبة شرعًا إذا ترتب على تركها ضرر نفسي أو جسدي أو اجتماعي معتبر[٤].

ومن الأدلة الشرعية على الجواز:

- حديث عرفجة بن أسعد ﷺ: "أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب"[٥]. وهذا الحديث دليل صريح على جواز التدخل الطبي لتصحيح عضو تالف إذا كان فيه مصلحة معتبرة[٦].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤٨٦/٦).

(٢) سورة النساء الآية: (١١٩).

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ١٨٣).

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٨٨/٤).

(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٤١) باب: (ماجاء في شد الاسنان بالذهب) رقم الحديث: (١٧٧٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣٦٣/٨) باب: (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب) رقم الحديث: (٩٤٠٠). والحديث قال عنه الترمذي: حسن.

(٦) ينظر: الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم) (٣٥٣/٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

- قاعدة "الضرر يزال"[١]، وهي قاعدة أصولية مقررة، أي إلا إذا كانت ازالت الضرر لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير

فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان.[٢]

- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٣]، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤].

أمثلة معاصرة:

- إصلاح تشوه ناتج عن حريق.
- إعادة بناء الثدي بعد استئصاله بسبب السرطان.
- إصلاح الشفة الأرنبية أو إصلاح الحاجز الأنفي عند وجود مشكلة تنفسية.

فهذه الحالات تدخل ضمن باب الضرورة أو الحاجة الماسة وتُباح عمليات التجميل فيها بالاتفاق بين العلماء المعاصرين تقريبًا.[٥]

المطلب الثاني: حكم عمليات التجميل.

مر علينا في المطلب السابق بأنَّ عمليات التجميل إذا كانت علاجًا لآثارٍ وعيوبٍ حادثةٍ كالإصابات الناجمة عن الحروب, أو خلقية تؤثر على سلامة الشخص وتنفسه الطبيعي كعلاج اعوجاج الأنف وانحرافه, فإنه يجوز إجراء هذه الجراحة, إما إذا كانت هذه العمليات تُجرى ويقصد بها التحسين فقط دون التشوه, وإنّما لغرض الظهور بمظهر معين أو تقليدًا لممثل ونحوه, أو كانت هذه العمليات بقصد التدليس أو التضليل للفرار

(١) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٧٩).
(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٥).
(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٣١٧).
(٤) سورة البقرة الآية: (١٧٣).
(٥) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

من العدالة كما يفعله المطلوبون للأجهزة الأمنية, فإن هذا التجميل كله حرام, وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون منهم: الدكتور مُحَمَّد الشنقيطي[١]

والدكتور حسان شمسي باشا[٢].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: تدخل في تغيير خلق الله، وقد توعّد الله من يفعل ذلك باتباع الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٣].

وقال النبي ﷺ": "لعن الله المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله"[٤]، وهذا يشمل كل عمليات تحسين المظهر لأجل الزينة فقط، كشد الوجه لمجرد إزالة التجاعيد، أو تكبير الشفاه، أو تغيير لون البشرة، دون وجود دافع علاجي أو طبي حقيقي[٥].

ثانيًا: فيها إهدار للمال بدون ضرورة:

وقد نهى الإسلام عن تبذير المال، لاسيما فيما لا يعود بمصلحة حقيقية. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[٦].

ثالثًا: مضار صحية ونفسية محتملة:

العديد من عمليات التجميل تنطوي على مخاطر طبية وجراحية، وربما تترك أثرًا دائمًا لا يُرجى زواله، مما قد يجعلها من الإضرار بالنفس المنهي عنه شرعًا.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها, لمحمد الشنقيطي: (ص: ١٩٣).

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية بين رغبة جامحة وضابط الشرع, لحسان شمسي باشا: (ص: ٢٧).

(٣) سورة النساء الآية: (١١٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٧٢/١٠).

(٦) سورة الإسراء الآية: (٢٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثالث: آراء العلماء والمجامع الفقهية المعاصرة في عمليات التجميل.

أولاً: المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي.

أصدر قرارًا ينص على أن: "العمليات التجميلية التي يُقصد بها إزالة عيب خلقي أو حادثي، أو إعادة وظيفة مفقودة هي عمليات جائزة شرعًا. أما العمليات التي يُقصد بها مجرد التحسين أو الزينة، فهي غير جائزة لأنها تدخل في تغيير خلق الله"(١).

ثانيًا: هيئة كبار العلماء في السعودية:

أقرت أن: "العمليات الجراحية التجميلية جائزة عند الحاجة، بشرط ألا تؤدي إلى ضرر أكبر، أو تغيّر أصل خلقة الإنسان لمجرد الزينة"(٢).

ثالثًا: دار الإفتاء المصرية: ذكرت في أكثر من فتوى أن: "إصلاح العيوب الظاهرة الناتجة عن الحوادث أو الأمراض أو العيوب الخلقية جائز شرعًا، ولا يدخل تحت النهي في الأحاديث، لأن المقصود إزالة ضرر وليس تحسينًا للزينة"(٣).

واتفقت الفتاوى المعاصرة على ضرورة أن يُقدّر الحاجة أو الضرورة في العملية طبيب عدل ثقة، مع احترام خصوصية المريض وعدم التلاعب بالنية(٤).

المبحث الثالث: التطبيقات الواقعية والفتاوى المعاصرة.

هذا المبحث مهم جدًا؛ لأنه يربط بين النظرية والواقع، ويوضح كيف يُطبّق الحكم الشرعي في حالات طبية معاصرة.

---

(١) https://ar.islamway.net/fatawa/scholar/١٨٧١individuals/.

(٢) https://m.islamqa.info/ar/answers/

(٣) https://www.google.com/search?q

(٤) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٥٠٩

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الأول: نماذج من نوازل العصر في التجميل التصحيحي.

في هذا العصر، كثرت الحالات التي يُقبل فيها الناس على العمليات التجميلية، ولكن الكثير منها يندرج تحت العمليات التصحيحية التي تزيل الضرر وتعيد للمريض حالته الطبيعية، ومن أبرز هذه النوازل:

اولًا: إصلاح آثار الحروق أو الحوادث: الحروق من أخطر أنواع الإصابات التي تُشوّه الجلد وتُسبب ألماً نفسياً كبيرًا، لاسيما في الوجه واليدين، وهذا جائز؛ لأنه يُقصد به إزالة ضرر ظاهر وتخفيف الأذى النفسي والاجتماعي، وهذا من باب الحاجة أو الضرورة(١)

ثانياً: الشفة الأرنبية وتشوهات الولادة:

بعض الأطفال يولدون بتشوه في الشفة أو الأنف أو الفك، ويكون لذلك أثر نفسي واجتماعي كبير على الطفل والأسرة، ان العمليات الجراحية جائزة بالإجماع الفقهي المعاصر؛ لأن المقصود منه إصلاح العيب ورفع الضرر، ولا يدخل في التجميل المحض(٢).

ثالثًا: إعادة بناء الثدي بعد استئصاله للسيدات:

بسبب مرض السرطان أو الحوادث، قد تُجبر المرأة على استئصال أحد الثديين، مما يسبب لها اضطرابًا نفسيًا شديدًا، اختلف الفقهاء في هذه المسألة، لكن الرأي الراجح لدى كثير من المجامع الفقهية يجوز إذا كان الهدف هو إعادة التوازن الجسدي والنفسي وليس التجميل المحض.(٣)

رابعًا: تصحيح انحراف الحاجز الأنفي:

وهو من الحالات الشائعة التي تُسبب مشاكل تنفسية، ويطلبها الناس أحيانًا كتجميل لأنفهم أيضًا، إذا كانت العملية لأسباب صحية جائزة شرعًا، أما إذا كانت فقط لتحسين شكل الأنف دون ضرر طبي محل خلاف ويميل أكثر الفقهاء إلى المنع(٤).

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٦٨٢)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٧).

(٣) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٤)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٢).

(٤) نساؤنا وادوات التجميل لعادل العبدالجبار (ص: ١٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: شد الوجه و تكبير الشفاه بين الحاجة والزينة.

اولًا: شد الوجه.

إذا كان الهدف إزالة ترهل ناتج عن مرض أو تقدم في السن أدى إلى إعاقة نفسية أو اجتماعية يجوز بشرط أن يُقدره طبيب ثقة، إذا كان فقط من أجل "الشباب الدائم" وتحسين الشكل لا يجوز؛ لأنه من البطر والتغيير لخلق الله.[١]

ثانياً: تكبير الشفاه أو الخدود.

يُعد من أشهر الطلبات التجميلية، وغالبًا ما يُجرى لأغراض جمالية بحتة دون حاجة طبية، غالب العلماء المعاصرين يرونه محرمًا إذا لم يكن فيه حاجة طبيّة معتبرة[٢].

ثالثاً: عملية سحب الدهون من الجسم.

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، إذ يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن، لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكورا حكم الأكل بقصد السمن، والتداوي بقصد السمن[٣]، ومن هذه الأحكام:

---

(١) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٦)، فتاوى موقع الألوكة (ص ١).

(٢) ينظر: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم (٨٧/٢)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١٨١/٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (ص: ٣٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

جاء في فتاوى قاضيخان: "امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن قال أبو مطيع البلخي[١]: لا باس به ما لم تأكل فوق الشبع"[٢].

وجاء في فتاوي قاضيخان أيضا: "ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها كذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السل"[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: "سئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن؟ قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها، والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به"[٤].

المطلب الثالث: ضوابط الطبيب المسلم في إجراء عمليات التجميل.

الطبيب المسلم مسؤول أمام الله قبل أن يكون مسؤولًا أمام الناس، وهناك ضوابط شرعية وأخلاقية يجب أن يلتزم بها:

أولًا: التحقق من نية المريض:

أ- هل هو بحاجة طبية حقيقية؟

ب- أم يسعى وراء الكمال الشكلي والموضة؟

(١) الحكم بْن عَبْد اللَّهِ بْن مسلمة بْن عَبْد الرَّحْمَنِ أَبُو مطيع البلخي حدث عَنْ هشام بْن حسان، وَبكر بْن خنيس، وَعباد بْن كثير، وَأبي حنيفة، وَمالك بْن أَنَس، وَسفيان الثَّوْرِيّ. وكان فقيها بصيرا بالرأي، وولي قضاء بلخ، وقدم بغداد غير مرة وَحدث بها، مات ببلخ ليلة السبت لاثنتي عشرة خلت من جمادى الأولى سنة (١٩٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (١٢١/٩).

(٢) فتاوى قاضي خان (٢٣٤/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥-٣٥٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

يجب على الطبيب ألا يجري العملية لمجرد إرضاء رغبة التجميل الزائد، وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيرًا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة(١).

ثانيًا: التأكد من السلامة الطبية:

لا يجوز إجراء عملية تجميل تؤدي إلى ضرر جسدي أو تشوه دائم، قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٢), قاعدة عظيمة تحكم الطب كله، ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيًا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله(٣).

ثالثًا: مراعاة الضوابط الشرعية ومن الضوابط الشرعية التي لابد أن تراعى في عمليات التجميل:

١ – ألا يكون في العملية كشف عورة إلا للضرورة(٤).

٢ – ألا تكون العملية مؤدية إلى فتنة.

٣ – ألا تكون لمجرد التشبه بغير المسلمين أو المشاهير، أو التشبه بالنساء(٥).

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/٤٣٠) باب: (من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم الحديث: (٢٣٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/١١٥) باب: (لا ضرر ولا ضرار) رقم الحديث: (١١٣٨٤)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٦٦) باب: (حديث معمر بن راشد) رقم الحديث: (٢٣٤٥) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " التعليق – من تلخيص الذهبي ٢٣٤٥ – على شرط مسلم.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩٧).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/٥٢٠٦).

(٥) ينظر: وروضة الطالبين (٢/٢٦٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٣٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٥ – ٢٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤- وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء؛ لأن القصد في ذلك الفعل التحريم، قال ابن عابدين في حاشيته ما نصه: "اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة، شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، وأما الثاني: وهو قصد الزينة أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة. ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه"[(١)].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سينا مُحَمَّد النبي الامي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.

اما بعد..

بعد هذه الرحلة الماتعة في ثنايا البحث ابين أهم النتائج التي وقفت عليها وسجلتها في نهاية بحثي:

١- عرّفت بعمليات التجميل بأنها تدخلات طبية تهدف لتحسين الشكل أو إصلاح خلل، وفرقت بين عمليات التجميل التصحيحي والتحسيني.

٢- تحريم تغيير خلق الله بدون ضرورة.

٣- أجاز الفقهاء العمليات التصحيحية في حال وجود ضرر طبي أو نفسي أو خلقي واضح.

٤- حرمت التحسينية إذا كانت لأغراض جمالية بحتة، بلا حاجة معتبرة، لما فيها من تغيير لخلق الله، وإهدار للمال، ومخاطر صحية.

٥- نقلت آراء المجامع الفقهية، وكلها تقريبًا تفرق بين الجائز والممنوع حسب النية والحاجة.

٦- عرضت نماذج حقيقية من نوازل العصر مثل، علاج آثار الحروق والتشوهات الخلقية، وتصحيح الأنف لأسباب طبية، وشد الوجه أو تكبير الشفاه لأغراض جمالية فقط.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١١٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٧- كما بيّنت ضوابط الطبيب المسلم، ومنها: التحقق من نية المريض، احترام سلامة الجسد، الالتزام بالضوابط الشرعية عند إجراء العمليات.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور مُحَمَّد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، عبد الرحمن أبو عوف.

٥. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٠. فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ١٤٣٠– ٢٠٠٩م.
١١. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
١٢. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،الفتاوى الخانية هو كتاب من تأليف الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت 592 :هـ)، دار الكتب العلمية.
١٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق –كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
١٤. فقه النوازل، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.
١٥. قواعد الفقه، المؤلف: مُحَمَّد عميم الاحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، كرتشي، الطبيعة، الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
١٦. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
١٧. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٨. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٩. نساؤنا وادوات التجميل، المصدر: مكتبة المشكاة، المؤلف : عادل بن عبد الله العبد الجبار.
٢٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.7